الاستثنا لكان لكان وجها وهو الحق انتهى وقال
الرضي لا منع من التخالف بين البدل والمبدل منه مع الحرف
المقتضي لذلك كما جاز في الصفة نحو مررت برجل لا ظريف
ولا كريم جعلت حرف النفي مع الاسم بعده صفة لرجل
والاعراب على الاسم كذلك يجعل في نحو ما جاني احد الا زيد
بدلا والاعراب على الاسم فان قلت هل يكون التخالف
في غير الاستثنا قلت قال الدماميني في الغرة ليس في
المبدل لان ما خالف البدل حكم المبدل منه الا في الاستثنا
وحده وذلك انك اذا قلت ما قام احد الا زيد فقد
نفيت القيام عن احد واثبت القيام لزيد وذهب
الكوفيون الى انه عطف نسق فجعلوا الا حرف عطف
وهي عندهم بمنزلة لا العاطفة في ان ما بعدها
مخالف لما قبلها لكن ذلك منفي بعد ايجاب وهذا
موجب بعد نفي وهو مذهب مردود عند الجمهور
ووجه الرد انه سمع من كلامهم مطردا النحو ما قام الا
زيد وليس المعطوف عطف بل العوامل قال ابن هشام
وتوقف بانه ليس لنا بها في التقدير اذ الاصل
ما قام احد الا زيد قال الدماميني قلت لكن يلزم
عليه جواز حذف المعطوف عليه مطردا والغرض انه قليل
وجاز فيه ايضا النصب بالا على الاستثنا وذلك نحو ما
قام القوم الا زيد برفع زيد على انه بدل من القوم
بدل بعض من كل والا زيدا بنصب زيد بالا على الاستثنا
ولا يشترط في جواز نصب المستثنى تعريف المستثنى منه
خلافا للفرا فانه اشترط ذلك واحتج باجماعهم على الابدال
في ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم واختلافهم فيما فعلوه

الاقليل

الا قليل منهم وهو معارض بانهم قد اجمعوا على الرفع في ومن يقنط
من رحمة ربه الا الضالون واحتج عليه بانه هود ولا
يلتفت احد الا امراتك على قراة من نصب امراتك ولذا ان
يكون الاستثنا من فاسر باهلك وقراة الرفع على الابتدا
لا على البدل فان قلت يرد عليه اشكال ابن الحاجب وهو
لزوم تناقض القراتين اذ الاستثنا من فاسر باهلك
يقتضي كونها غير مسري بها قلت اجاب عنه الرضي بان اسر
وان كان مطلقا في الظاهر الا انه في المعنى مقيد بعدم
الالتفات اذ المراد اسر باهلك اسرا لا التفات فيه الا امراتك
فانك تسري بها اسرا مع الالتفات فاستثن ان شئت
على هذا من اسر او لا يلتفت ولا تناقض وهذا كما تقول
امش ولا تتبختر اي امش مشيا لا تبختر فيه كانه قال
ولا يلتفت منكم احد في الاسرا وكذا امش ولا تتبختر
في المشي فحذف الجار والمجرور للعلم به هذا كلامه والذي
لا يدفع ونبه الفرا انه ما ذكره السماع فقد روي سيبويه عن
يونس وعيسى جميعا وناهيك بهما ان بعض العرب
الموثوق بعربيتهم تقول ما مررت باحد الا زيد
وما اتاني احد الا زيدا بالنصب بعد النكرة ولا
تشترط في جواز الابدال عدم الصلاحية للايجاب
خلافا للبعض لعدم ما حكاه عنهم سيبويه فيجب النصب
عندهم على الاستثنا ولا يجوز الابدال اذا صلح الكلام
للايجاب بخلاف حرف النفي نحو ما جاني القوم الا زيد
فكما لا يجوز الابدال في الموجب لا يجوز في غير الموجب
قياسا عليه وهذا مردود قال الله تعالى ما فعلوه
الا قليل منهم فان الفعل يصلح للايجاب مع ان البدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)